

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين.

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة اشهر
التليفون } 650-24 - 650-25 651-79 - 654-13	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمتته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	40 درهما 60 درهما 70 درهما 60 درهما	40 درهما 60 درهما 40 درهما 35 درهما	
حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط				

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوقائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة	فهرست
	نصوص عامة
	الموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية والاتحاد السويسري بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل اراض فلاحية.
	ظهير شريف رقم 1.79.391 بتاريخ 7 صفر 1401 (15 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 28.79 الذي يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاق المبرم يوم 29 من جمادى الآخرة 1398 (6 يونيو 1978) بالرباط بين المملكة المغربية والاتحاد السويسري بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة التي كانت في ملك رعايا سويسريين الى الدولة المغربية
II9	الموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالملاحة البحرية التجارية المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية.
	ظهير شريف رقم 1.80.280 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 9.80 الذي يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالملاحة البحرية التجارية المبرمة بالرباط يوم 3 جمادى الآخرة 1398 (II مايو 1978) بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية
II9	
120	الموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى بروتوكول سنة 1398 (1978) بشأن التمديد الرابع لاتفاقية حول الاتجار في القمح.
	ظهير شريف رقم 1.79.386 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 24.79 الذي يوافق بموجبه على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى بروتوكول سنة 1398 (1978) بشأن التمديد الرابع لاتفاقية سنة 1391 (1971) حول الاتجار في القمح الى غاية 5 شعبان 1399 (30 يونيو 1979)
120	الموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن تطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).
	ظهير شريف رقم 1.79.390 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 27.79 الذي يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاق المبرم بالرباط يوم 13 من رجب 1396 (12 يوليوز 1976) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن تطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون على الرعايا البلجيكين
120	الموافقة على مبدأ المصادقة على اتفاقية التجارة والتعاريف وعلى الرسالة والقوائم المضافة اليها المبرمة بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج.
	ظهير شريف رقم 1.79.393 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 29.79 الذي يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاقية التجارة والتعاريف وعلى الرسالة والقوائم المضافة اليها المبرمة بالرباط يوم 22 شتنبر 1973 بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج
121	

نصوص خاصة

إقليم الجديدة . - نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.50.734 بتاريخ 26 من محرم 1401 (4 دجنبر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية استعمال ضاية الزمامرة الجنوبية خزانا للمياه الفائضة على المجاري المنطقة للمنطقة السقوية للزمامرة - 0 - وتزوع بسوجه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الجديدة)

I26

تعيين أمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1397.80 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1400 (28 أكتوبر 1980) بتغيير وتتميم القرار رقم 204.80 بتاريخ II من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم وبالتفويض في المصادقة على الصفقات

I27

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1432.80 بتاريخ 23 من محرم 1401 (فاتح دجنبر 1980) بتغيير القرار رقم 204.80 بتاريخ II من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم وبالتفويض في المصادقة على الصفقات

I28

البريد والموصلات السلكية واللاسلكية. - احداث وكالتين بريديتين.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية رقم 1474.80 بتاريخ 10 صفر 1401 (18 دجنبر 1980) يتعلق باحداث وكالة بريدية

I28

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية رقم 1457.80 بتاريخ 12 من صفر 1401 (20 دجنبر 1980) يتعلق باحداث وكالة بريدية

I28

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.80.616 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات والمعاهد الجامعية ومؤسسات تكوين الاطر العليا والاجياء الجامعية

I29

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

ظهير شريف رقم 1.80.138 صادر في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بتعيين الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق باحداث المراكز الدبلوماسية والفصلية

I30

ظهير شريف رقم 1.79.388 الصادر في 14 صفر 1401 (22 دجنبر 1980) تتمم للظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق باحداث المراكز الدبلوماسية والفصلية

I31

وزارة الداخلية.

ظهير شريف رقم 1.80.322 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 1.80 المدمج بموجبه في القوات المساعدة بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والوطنيين المنحدرين من الاقاليم الصحراوية

I31

ادارة الدفاع الوطني.

ظهير شريف رقم 1.80.327 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) بتنفيذ القانون رقم 5.80 الذي يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.349 الصادر في 6 ذي القعدة 1378 (14 مايو 1959) باحداث مصلحة للتدريب العسكري

I32

الموافقة على مبداء المصادقة على اتفاقية الاكاديمية العربية للطيران المدني.

ظهير شريف رقم 1.79.405 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 32.79 الذي يوافق بموجبه على مبداء المصادقة على اتفاقية الاكاديمية العربية للطيران المدني الموقع عليها بالدار البيضاء - المملكة المغربية - بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977)

I21

الموافقة على مبداء المصادقة على الاتفاق المتعلق بمنح قرض على مراحل من طرف حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الى حكومة المملكة المغربية.

ظهير شريف رقم 1.80.328 بتاريخ 14 صفر 1401 (22 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 12.80 بالمصادقة على مبداء المصادقة على الاتفاق المتعلق بمنح قرض على مراحل من طرف حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الى حكومة المملكة المغربية الموقع عليه يوم 27 من ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978) ببراغ

I21

الموافقة على مبداء المصادقة على اتفاق تجارة وتفضيلات جمركية مبرم بين المملكة المغربية وجمهورية فينينا الشعبية الثورية.

ظهير شريف رقم 1.80.336 بتاريخ 14 صفر 1401 (22 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 17.80 بالمصادقة على مبداء المصادقة على اتفاق تجارة وتفضيلات جمركية مبرم بمراكش يوم 17 يناير 1979 بين المملكة المغربية وجمهورية فينينا الشعبية الثورية

I22

الاداءات الجماعية.

ظهير شريف رقم 1.80.334 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 15.80 الذي يتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الاداءات الجماعية وينسخ به الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 12 من رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) بشأن اثبات صحة الامضاء

I22

التنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

ظهير شريف رقم 1.80.441 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 33.80 المصادق بموجبه على المرسوم - القانون رقم 2.80.557 الصادر في 22 من شوال 1400 (2 ستمبر 1980) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 ستمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها

I23

التنظيم الجماعي.

ظهير شريف رقم 1.80.442 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 32.80 المصادق بموجبه على المرسوم - القانون رقم 2.80.556 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 ستمبر 1980) بتغيير الفصل 62 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 ستمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي

I23

مؤسسة الحسن الثاني للاعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

ظهير شريف رقم 1.80.443 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 34.80 المصادق بموجبه على المرسوم - القانون رقم 2.80.520 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) باحداث مؤسسة الحسن الثاني للاعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية

I24

المصادقة على عقد القرض المبرم بين المملكة المغربية ومجموعة من الايتاك الدولية.

مرسوم رقم 2.81.208 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981) بالمصادقة على عقد القرض البالغ قدره عشرة ملايين دولار أمريكي والمبرم يوم 10 صفر 1401 (28 دجنبر 1980) بين المملكة المغربية ومجموعة من الايتاك الدولية

I24

صندوق التوفير الوطني . - تحديد مقدار الفوائد.

قرار لوزير المالية رقم 1328.80 بتاريخ 11 من محرم 1401 (19 نونبر 1980) بتحديد سعر الفائدة التي يؤدونها صندوق الابداع والتدبير الى صندوق التوفير الوطني

I24

قرار لوزير المالية رقم 1329.80 بتاريخ 11 من محرم 1401 (19 نونبر 1980) بتحديد سعر الفائدة التي يؤدونها صندوق التوفير الوطني

I25

138	وزارة الطاقة والمعادن. قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 3.81 بتاريخ 4 ذى الحجة 1400 (14 أكتوبر 1980) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الطاقة والمعادن	133	وزارة الدولة المكلفة بالسياحة. مرسوم رقم 2.80.608 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن النظام الاساسى الخاص بحوظفى وزارة الدولة المكلفة بالسياحة
140	حركات الموظفين وتدابير التسيير نتائج المباريات والامتحانات	135	وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى. مرسوم رقم 2.81.17 بتاريخ 3 ربيع الاول 1401 (10 يناير 1981) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى

نصوص عامة

الفصل الثانى . - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 صفر 1401 (15 دجنبر 1980).

وقعه بالمطف :

الوزير الاول

الإمضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.80.280 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 9.80 الذى يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالملاحة البحرية التجارية المبرمة بالرباط يوم 3 جمادى الآخرة 1398 (11 مايو 1978) بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والمقطع الثانى من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول . - ينفذ القانون رقم 9.80 الذى يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالملاحة البحرية التجارية المبرمة بالرباط يوم 3 جمادى الآخرة 1398 (11 مايو 1978) بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية والمثبت نصه بعهده كما وافق عليه مجلس النواب فى 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) :

قانون رقم 9.80 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالملاحة البحرية التجارية المبرمة بالرباط يوم 3 جمادى الآخرة 1398 (11 مايو 1978) بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية.

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالملاحة البحرية التجارية المبرمة بالرباط يوم 3 جمادى الآخرة 1398 (11 مايو 1978) بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية.

ظهير شريف رقم 1.79.391 بتاريخ 7 صفر 1401 (15 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 28.79 الذى يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاق المبرم يوم 29 من جمادى الآخرة 1398 (6 يونيو 1978) بالرباط بين المملكة المغربية والاتحاد السويسرى بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة التى كانت فى ملك رعايا سويسريين الى الدولة المغربية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والمقطع الثانى من الفصل 31 منه ؛

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول . - ينفذ القانون رقم 28.79 الذى يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاق المبرم يوم 29 من جمادى الآخرة 1398 (6 يونيو 1978) بالرباط بين المملكة المغربية والاتحاد السويسرى بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة التى كانت فى ملك رعايا سويسريين الى الدولة المغربية والذى وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 8 ذى الحجة 1399 (30 أكتوبر 1979) والآتى نصه :

قانون رقم 28.79 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق المبرم يوم 29 من جمادى الآخرة 1398 (6 يونيو 1978) بالرباط بين المملكة المغربية والاتحاد السويسرى بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة التى كانت فى ملك رعايا سويسريين الى الدولة المغربية

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على الاتفاق المبرم يوم 29 من جمادى الآخرة 1398 (6 يونيو 1978) بالرباط بين المملكة المغربية والاتحاد السويسرى بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة التى كانت فى ملك رعايا سويسريين الى الدولة المغربية.

الظهير الشريف رقم 1.79.390 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 27.79 الذى يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاق المبرم بالرباط يوم 13 من رجب 1396 (12 يوليوز 1976) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن تطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر فى 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون على الرعايا البلجيكين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والمقطع الثانى من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول - ينفذ القانون رقم 27.79 الذى يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاق المبرم بالرباط يوم 13 من رجب 1396 (12 يوليوز 1976) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن تطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر فى 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون على الرعايا البلجيكين والذى وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 8 ذى الحجة 1399 (30 أكتوبر 1979) والآتى نصه :

قانون رقم 27.79 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق المبرم يوم 13 من رجب 1396 (12 يوليوز 1976) بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن تطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر فى 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون على الرعايا البلجيكين.

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على الاتفاق المبرم يوم 13 من رجب 1396 (12 يوليوز 1976) بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن تطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر فى 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون على الرعايا البلجيكين.

الفصل الثانى - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980).

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

الفصل الثانى - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980).

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

الظهير الشريف رقم 1.79.386 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980)

يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 24.79 الذى يوافق بموجبه

على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى بروتوكول سنة 1398

(1978) بشأن التمديد الرابع لاتفاقية سنة 1391

(1971) حول الاتجار فى القمح الى غاية 5 شعبان 1399

(30 يونيو 1979).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والمقطع الثانى من

الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول - ينفذ القانون رقم 24.79 الذى يوافق بموجبه على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى بروتوكول سنة 1398 (1978) بشأن التمديد الرابع لاتفاقية سنة 1391 (1971) حول الاتجار فى القمح الى غاية 5 شعبان 1399 (30 يونيو 1979) والذى وافق عليه مجلس النواب فى 2 ذى الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) والآتى نصه :

قانون رقم 24.79 بالموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى

بروتوكول سنة 1398 (1978) بشأن التمديد الرابع لاتفاقية

سنة 1391 (1971) حول الاتجار فى القمح الى غاية 5 شعبان 1399

(30 يونيو 1979).

فصل فريد

يوافق على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى بروتوكول سنة 1398 (1978) المتعلق بالتمديد الرابع لاتفاقية سنة 1391 (1971) حول الاتجار فى القمح الى غاية 5 شعبان 1399 (30 يونيو 1979).

الفصل الثانى - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980).

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 32.79 الذى يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاقية الاكاديمية العربية للطيران المدني الموقع عليها بالدار البيضاء - المملكة المغربية - بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) والذى وافق عليه مجلس النواب فى 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) والآتى نصه :

قانون رقم 32.79 بالموافقة على مبدأ المصادقة على اتفاقية الاكاديمية العربية للطيران المدني الموقع عليها بالدار البيضاء - المملكة المغربية - بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977).

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على اتفاقية الاكاديمية العربية للطيران المدني الموقع عليها بالدار البيضاء - المملكة المغربية - بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977).

الفصل الثانى. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير الشريف رقم 1.80.328 بتاريخ 14 صفر 1401 (22 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 12.80 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق المتعلق بمنح قرض على مراحل من طرف حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الى حكومة المملكة المغربية الموقع عليه يوم 27 من ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978) ببراغ.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والمقطع الثانى من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 12.80 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق المتعلق بمنح قرض على مراحل من طرف حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الى حكومة المملكة المغربية الموقع عليه يوم 27 من ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978) ببراغ والمثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى

2 شعبان 1400 موافق 16 يونيو 1980 :

ظهير الشريف رقم 1.79.393 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 29.79 الذى يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاقية التجارة والتعاريف وعلى الرسالة والقوائم المضافة اليها المبرمة بالرباط يوم 22 شتنبر 1973 بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والمقطع الثانى من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 29.79 الذى يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاقية التجارة والتعاريف وعلى الرسالة والقوائم المضافة اليها المبرمة بالرباط يوم 22 شتنبر 1973 بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج والذى وافق عليه مجلس النواب فى 18 من جمادى الاولى 1399 (16 أبريل 1979) والآتى نصه :

قانون رقم 29.79 بالموافقة على مبدأ المصادقة على اتفاقية التجارة والتعاريف وعلى الرسالة والقوائم المضافة اليها المبرمة بالرباط يوم 22 شتنبر 1973 بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج.

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على اتفاقية التجارة والتعاريف وعلى الرسالة والقوائم المضافة اليها المبرمة بالرباط يوم 22 شتنبر 1973 بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج.

الفصل الثانى. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير الشريف رقم 1.79.405 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 32.79 الذى يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاقية الاكاديمية العربية للطيران المدني الموقع عليها بالدار البيضاء - المملكة المغربية - بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والمقطع الثانى من

الفصل 31 منه ،

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد

ظهير شريف رقم 1.80.334 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 15.80 الذي يتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الاداءات الجماعية وينسخ به الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 12 من رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) بشأن اثبات صحة الامضاء.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 15.80 الذي يتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الاداءات الجماعية وينسخ الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 12 من رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) بشأن اثبات صحة الامضاء والمثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 2 شعبان 1400 (16 يونيو 1980) :

قانون رقم 15.80 يتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الاداءات الجماعية وينسخ به الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 12 من رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) بشأن اثبات صحة الامضاء.

الفصل الاول

تتم كما يلي الفقرة الاولى من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الاداءات الجماعية.

« الفصل 2. - تفرض مع مراعاة احكام الفقرة الاخيرة من هذا الفصل الاداءات والضرائب الآتية بناء على قرار جماعى موافق عليه بصفة قانونية :

« I - الاداءات والضرائب المقرر فرضها اجباريا :

« أداء عن اشغال ربط البوايع وشبكة الماء العذب اذا انجزتها الجماعة ؛

« أداء عن اثبات صحة الامضاء. »

قانون رقم 12.80 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق المتعلق بمنح قرض على مراحل من طرف حكومة انجهمورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الى حكومة المملكة المغربية الموقع عليه يوم 27 من ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978) ببراغ.

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على الاتفاق المتعلق بمنح قرض على مراحل من طرف حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الى حكومة المملكة المغربية الموقع يوم 27 من ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978) ببراغ.

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.80.336 بتاريخ 14 صفر 1401 (22 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 17.80 بالموافقة على مبدأ المصادقة على اتفاق تجارة وتفضيلات جمركية مبرم بمراكش يوم 17 يناير 1979 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الشعبية الثورية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والمقطع الثاني من الفصل 31 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 17.80 بالموافقة على مبدأ المصادقة على اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية المبرم بمراكش يوم 17 يناير 1979 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الشعبية الثورية والمثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 3 شعبان 1400 موافق 17 يونيو 1980 :

قانون رقم 17.80 بالموافقة على مبدأ المصادقة على اتفاق تجارة وتفضيلات جمركية مبرم بمراكش يوم 17 يناير 1979 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الشعبية الثورية.

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية المبرم بمراكش يوم 17 يناير 1979 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الشعبية الثورية.

ظهير شريف رقم 1.80.442 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980)
يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 32.80 المصادق بموجبه
على المرسوم - القانون رقم 2.80.556 بتاريخ 22 من شوال 1400
(2 شتنبر 1980) بتغيير الفصل 62 من الظهير الشريف
رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976)
بمطابقة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول . - ينفذ القانون رقم 32.80 المصادق بموجبه على
المرسوم - القانون رقم 2.80.556 بتاريخ 22 من شوال 1400
(2 شتنبر 1980) بتغيير الفصل 62 من الظهير الشريف رقم 1.76.583
الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمطابقة قانون يتعلق
بالتنظيم الجماعى المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب
في 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) :

قانون رقم 32.80 يصادق بموجبه على المرسوم - القانون
رقم 2.80.556 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980)
بتغيير الفصل 62 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر
في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمطابقة قانون يتعلق
بالتنظيم الجماعى .

فصل فريد

يصادق على المرسوم - القانون رقم 2.80.556 بتاريخ
22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) بتغيير الفصل 62 من الظهير
الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976)
بمطابقة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى .

الفصل الثانى . - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) .

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

الفصل الثانى

ينسخ الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 12 من رمضان 1333
(25 يوليوز 1915) بشأن اثبات صحة الامضاء .

الفصل الثانى . - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) .

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

ظهير شريف رقم 1.80.441 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980)
يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 33.80 المصادق بموجبه
على المرسوم - القانون رقم 2.80.557 الصادر في 22 من
شوال 1400 (2 شتنبر 1980) بتغيير الظهير الشريف
رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976)
بمطابقة قانون يتعلق بالتنظيم المالى للجماعات المحلية وهيئاتها .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول . - ينفذ القانون رقم 33.80 المصادق بموجبه على
المرسوم - القانون رقم 2.80.557 الصادر في 22 من شوال 1400
(2 شتنبر 1980) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر
في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمطابقة قانون يتعلق بالتنظيم
المالى للجماعات المحلية وهيئاتها المثبت نصه بعده ، كما وافق
عليه مجلس النواب في 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) :

قانون رقم 33.80 يصادق بموجبه على المرسوم - القانون
رقم 2.80.557 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980)
بتغيير الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396
(30 شتنبر 1976) بمطابقة قانون يتعلق بالتنظيم المالى
للجماعات المحلية وهيئاتها .

فصل فريد

يصادق على المرسوم - القانون رقم 2.80.557 بتاريخ
22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) بتغيير الظهير الشريف
رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمطابقة
قانون يتعلق بالتنظيم المالى للجماعات المحلية وهيئاتها .

الفصل الثانى . - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) .

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على عقد القرض البالغ قدره عشرة ملايين دولار أمريكي المبرم يوم 10 صفر 1401 (18 دجنبر 1980) بين المملكة المغربية ومجموعة من الاباتك الدولية وكذا على الملحق بالعقد المذكور المضاف نصهما الى أصل هذا المرسوم .

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981) .

الامضاء : المعطي بوعبيد .

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

قرار لوزير المالية رقم 1328.80 بتاريخ 11 من محرم 1401

(19 نونبر 1980) بتحديد سعر الفائدة التي يؤديها صندوق

الايداع والتدبير الى صندوق التوفير الوطني .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 يبرابر 1959) باحداث صندوق الايداع والتدبير ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.59.420 المؤرخ في 7 رجب 1379 (6 يناير 1960) ولاسيما الفصل 8 منه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.288 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 يبرابر 1959) بشأن احدث صندوق التوفير الوطني ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل 8 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدد بنسبة 7,40 % سعر الفائدة السنوية التي يؤديها صندوق الايداع والتدبير الى صندوق التوفير الوطني عن المبالغ التي يودعها لديه هذا الاخير تنفيذا للفقرة الاولى من الفصل 8 من الظهير الشريف رقم 1.57.288 المشار اليه اعلاه بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 يبرابر 1959) .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 من ذي القعدة 1400 (فاتح أكتوبر 1980) .

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1401 (18 نونبر 1980) .

الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

ظهير الشريف رقم 1.80.443 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 34.80 المصادق بهوجهه على المرسوم - القانون رقم 2.80.520 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) باحداث مؤسسة الحسن الثاني للاعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول - ينفذ القانون رقم 34.80 المصادق بهوجهه على المرسوم - القانون رقم 2.80.520 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) باحداث مؤسسة الحسن الثاني للاعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب في 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) :

قانون رقم 34.80 يصادق بهوجهه على المرسوم - القانون رقم 2.80.520 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) باحداث مؤسسة الحسن الثاني للاعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية .

فصل فريد

يصادق على المرسوم - القانون رقم 2.80.520 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) باحداث مؤسسة الحسن الثاني للاعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية .

الفصل الثاني - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) .

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد .

مرسوم رقم 2.81.108 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981) بالمصادقة على عقد القرض البالغ قدره عشرة ملايين دولار أمريكي والمبرم يوم 10 صفر 1401 (18 دجنبر 1980) بين المملكة المغربية ومجموعة من الاباتك الدولية .

ان الوزير الاول

بمقتضى قانون المالية لسنة 1980 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) ولاسيما الفصل 25 من القانون المذكور .

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يحدد بنسبة 6,5 % سعر الفائدة السنوية التي يؤديها صندوق التوفير الوطنى فى مقابل الاموال المودعة لديه برسم التوفير.

الفصل الثانى

ينسخ قرار وزير المالية رقم 529.78 الصادر فى 14 من جمادى الآخرة 1398 (22 مايو 1978) بشأن نفس الموضوع.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 من ذى القعدة 1400 (فاتح أكتوبر 1980).

وحرر بالرباط فى 11 من محرم 1401 (19 نونبر 1980).
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير المالية رقم 1329.80 بتاريخ 11 من محرم 1401 (19 نونبر 1980) بتحديد سعر الفائدة التي يؤديها صندوق التوفير الوطنى.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.288 الصادر فى فاتح شعبان 1378 (10 يراير 1959) باحداث صندوق التوفير الوطنى ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ؛
وبعد استشارة وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية ، ولجنة مراقبة صندوق الايداع والتدبير ،

نصوص خاصة

وبناء على ملف البحث المفتوح في اقليم الجديدة من 19 شوال 1399 (12 شتنبر 1979) الى 21 ذي الحجة 1399 (12 نونبر 1979) ؛
وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية استعمال ضاية الزمامرة الجنوبية
خزاناً للمياه الفائضة عن المجارى المغطاة للمنطقة السقوية
للزمامرة - 0 - الداخلة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار
الفلاحي لدكالة (اقليم الجديدة).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول
التقسيمي بعده ، والمرسومة بلون احمر في التصميم التجزيئي
ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.80.734 بتاريخ 26 من محرم 1401 (4 دجنبر 1980)
يعلن انه من المصلحة العمومية استعمال ضاية الزمامرة
الجنوبية خزاناً للمياه الفائضة عن المجارى المغطاة للمنطقة
السقوية للزمامرة - 0 - وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية
اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1370
(3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية
والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 827.66 المؤرخ في 7 رجب 1386
(22 اكتوبر 1966) المتعلق بانشاء المكتب الجهوي للاستثمار
الفلاحي لدكالة ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

رقم البقعة في التصميم التجزيئي	كنية الملكية مساحتها ونوعها	اسم المالك او المعروف بذلك	عنوانه
1	غير محفظة ، 1 آ - 57 س ، ارض عارية.	السادة والسيدات : بوشعيب بن امحمد بن محمد.	دوار الحرات ، فخذة العثمانة ، دايرة الزمامرة.
2	غير محفظة ، 2 آ - 78 س ، ارض عارية.	بوشعيب وزهرة بن امحمد بن بوبكر.	كذلك
3	غير محفظة ، 7 آ - 74 س ، ارض عارية.	مصطفى بن محمد بن الجلالى.	كذلك
4	غير محفظة ، 6 آ - 40 س ، ارض عارية.	احمد بن محمد بن عبد القادر.	كذلك
5	غير محفظة ، 6 آ - 74 س ، ارض عارية.	محمد بن محمد بن عبد القادر.	كذلك
6	غير محفظة ، 16 آ ، ارض عارية.	لحبيب بن محمد بن عبد القادر.	دوار عبدة ، فخذة العثمانة ، دايرة الزمامرة.
7	غير محفظة ، 20 آ - 45 س ، ارض عارية.	مصطفى بن لحبيب بن السقى.	دوار الحرات ، فخذة العثمانة ، دايرة الزمامرة.
8	غير محفظة ، 18 آ - 19 س ، ارض عارية.	فاطنة وامينة بنت محمد بن عبد القادر.	دوار عبدة ، فخذة العثمانة ، دايرة الزمامرة.
9	غير محفظة ، 18 آ - 46 س ، ارض عارية.	مصطفى بن محمد بن عبد القادر والمختار بن محمد بن عبد القادر.	دوار الحرات ، فخذة العثمانة ، دايرة الزمامرة.
10	غير محفظة ، 5 آ - 58 س ، ارض عارية.	عبد الرحيم بن محمد بن عبد القادر.	كذلك
11	غير محفظة ، 24 آ - 75 س ، ارض عارية.	عائشة بنت محمد بن عبد القادر.	كذلك
12	غير محفظة ، 1 هـ - 59 آ - 99 س ، ارض عارية.	حميد بن العياشى بن الحاج الكزولى.	دوار الكزولى ، اولاد بوغزير ، قيادة سيدى اسماعيل.
13	غير محفظة ، 1 هـ - 25 آ - 45 س ، ارض عارية.	ميلود بن على بن كبور وعائشة بنت على بن كبور.	دوار الحرات ، فخذة العثمانة ، دايرة الزمامرة.
14	غير محفظة ، 9 آ - 31 س ، ارض عارية.	ميلود بن على بن كبور وعائشة بنت على بن كبور.	كذلك
15	غير محفظة ، 10 آ - 32 س ، ارض عارية.	حبيبة بنت على بن كبور.	كذلك
16	غير محفظة ، 2 هـ - 58 آ - 85 س ، ارض عارية.	سليم على بن بوشعيب.	دوار الحساسنة ، فخذة العثمانة ، دايرة الزمامرة.
17	غير محفظة ، 27 آ - 79 س ، ارض عارية.	رقية بنت بوشعيب بن محمد بن عيسى.	كذلك
18	غير محفظة ، 2 آ - 32 س ، ارض عارية.	محمد بن عمر بن زروال.	دوار عبدة ، فخذة العثمانة ، دايرة الزمامرة.
19	غير محفظة ، 9 آ - 43 س ، ارض عارية.	احمد بن محمد بن زروال.	كذلك
20	غير محفظة ، 9 آ - 47 س ، ارض عارية.	احمد بن محمد بن زروال.	كذلك
21	غير محفظة ، 14 آ - 29 س ، ارض عارية.	دمى بنت محمد بن عبد القادر.	كذلك
22	غير محفظة ، 22 آ - 5 س ، ارض عارية.	اهنية بنت التهامى بن زروال.	كذلك
23	غير محفظة ، 13 آ - 90 س ، ارض عارية.	فاطنة بنت محمد بن عبد القادر وامينة بنت محمد بن عبد القادر.	كذلك
24	غير محفظة ، 51 آ - 47 س ، ارض عارية.	محمد بن امبارك بن زروال.	كذلك
25	غير محفظة ، 44 آ - 48 س ، ارض عارية.	الحبيب بن محمد بن عبد القادر.	كذلك
26	غير محفظة ، 18 آ - 26 س ، ارض عارية.	حبيبة بنت محمد بن زروال.	كذلك

رقم البقعة في التصميم التجزئي	كيفية الملكية مساحتها ونوعها	اسم المالك او المعروف بذلك	عنوانه
27	غير محفظة ، 25 آ - 43 س ، ارض عارية.	السادة والسيدات : محمد بن ادريس بن بوشعيب.	دوار اذبوتة بنى اخلف دايرة الزمامرة.
28	غير محفظة ، 31 آ - 33 س ، ارض عارية.	امحمد بن محمد بن زروال.	دوار عبدة ، فخذة العثمانة ، دايرة الزمامرة.
29	غير محفظة ، 13 آ - 73 س ، ارض عارية.	الفاطمية بنت عبد الله بن زروال.	كذلك
30	غير محفظة ، 12 آ - 27 س ، ارض عارية.	خديجة بنت بوشعيب بن عزوز.	كذلك
31	غير محفظة ، 8 آ - 61 س ، ارض عارية.	بوشعيب بن علي بن الجيلالي.	كذلك
32	غير محفظة ، 6 آ - 25 س ، ارض عارية.	مصطفى بن محمد بن التمي.	كذلك
33	غير محفظة ، 7 آ - 54 س ، ارض عارية.	الفاطمية بنت عبد الله بن زروال.	كذلك
34	غير محفظة ، 5 آ - 84 س ، ارض عارية.	خديجة بنت بوشعيب بن عزوز.	كذلك
35	غير محفظة ، 13 آ - 90 س ، ارض عارية.	محمد بن عمر بن زروال.	كذلك
36	غير محفظة ، 5 آ - 85 س ، ارض عارية.	زهرة بنت احمد بن زروال.	كذلك
37	غير محفظة ، 3 آ - 77 س ، ارض عارية.	خديجة بنت بوشعيب بن عزوز.	كذلك
38	غير محفظة ، 3 آ - 26 س ، ارض عارية.	الفاطمية بنت عبد الله بن زروال.	كذلك
39	غير محفظة ، 12 آ - 90 س ، ارض عارية.	امحمد بن محمد بن زروال.	كذلك
40	غير محفظة ، 19 آ - 45 س ، ارض عارية.	محمد بن امحمد بن الحاج عبد الله.	دوار الحسانة ، فخذة العثمانة دايرة الزمامرة.
41	غير محفظة ، 4 آ - 13 س ، ارض عارية.	بوشعيب بن علي بن الجيلالي.	دوار عبدة ، فخذة العثمانة ، دايرة الزمامرة.
42	غير محفظة ، 40 آ - 10 س ، ارض عارية.	مصطفى بن محمد بن عبد القادر.	كذلك
43	رسم عقارى رقم 694 ز ، 1 هـ - 46 آ - 50 س	محمد وعبد الله وفاطمة وعائشة ورقية بن محمد بن الحاج عبد الله.	دوار الحسانة ، فخذة العثمانة دايرة الزمامرة.
44	غير محفظة ، 19 آ - 26 س ، ارض عارية.	محمد بن محمد بن الحاج عبد الله.	كذلك
45	غير محفظة ، 6 آ - 55 س ، ارض عارية.	زهرة بنت احمد بن زروال.	دوار عبدة ، فخذة العثمانة ، دايرة الزمامرة.
46	غير محفظة ، 9 آ - 36 س ، ارض عارية.	لحبيب بن محمد.	كذلك
47	غير محفظة ، 10 آ - 21 س ، ارض عارية.	محمد بن عمر بن زروال.	كذلك
48	غير محفظة ، 17 آ - 85 س ، ارض عارية.	محمد بن زروال.	كذلك
49	غير محفظة ، 27 آ - 39 س ، ارض عارية.	احمد بن علي بن درواش.	دوار الحسانة ، فخذة العثمانة ، دايرة الزمامرة.
50	غير محفظة ، 23 س ، ارض عارية.	محمد بن التامي بن زروال.	دوار عبدة ، فخذة العثمانة ، دايرة الزمامرة.

الفصل الثالث. - يعهد الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لدكالة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم المنى ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1401 (4 دجنبر 1980)
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف القيساسي.

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير ويتم كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 204.80 بتاريخ

II من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) المشار اليه اعلاه :

الفصل الاول. - يعين السادة الآتية أسماؤهم

برسم سنة 1980 المالية :

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1397.80 بتاريخ 18 من
نفي الحجة 1400 (28 اكتوبر 1980) بتغيير وتتميم القرار
رقم 204.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979)
بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم وبالتفويض فى المصادقة
على الصفقات.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على القرار رقم 204.80 بتاريخ II من صفر 1400
(31 دجنبر 1979) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم وبالتفويض
فى المصادقة على الصفقات ؛

محصل المالية	النواب	الأمرون المساعدون بالدفع	العمالات والاقاليم
المكتب الجهوى للاداءات بالدار البيضاء	السيدان : محمد زطوط وأحمد فاضل ، المصرفان المقتصدان بالمركز الاستشفائي للدار البيضاء.	الدكتور عبد النبي الحافظ ، الرئيس للمركز الاستشفائي بالدار البيضاء.	مستشفى ابن رشد و 20 غشت 1953 ومستشفى الاطفال بالدار البيضاء.

الفصل الثاني. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذى الحجة 1400 (28 أكتوبر 1980).
الامضاء : الدكتور رجال الرحالي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وبعد موافقة وزير المالية ، يقرر ما يلي : الفصل الاول يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 204.80 بتاريخ II من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) المشار اليه اعلاه : « الفصل الاول. - يعين السادة الآتية أسماؤهم » « برسم سنة 1980 المالية :	قرار لووزير الصحة العمومية رقم 1432.80 بتاريخ 23 من محرم 1401 (فاتح دجنبر 1980) بتغيير القرار رقم 204.80 بتاريخ II من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم وبالتفويض في المصادقة على الصفقات. ان وزير الصحة العمومية ، بناء على القرار رقم 204.80 بتاريخ II من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم وبالتفويض في المصادقة على الصفقات ؛
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

محصل المالية	النواب	الأمرون المساعدون بالدفع	الاقاليم الطبية
مكتب تحصيل المالية بالناضور.	السيدة كنزة الطالب ، المقتصدة الثانوية بالناضور.	الدكتور علي سلاميتو ، الطبيب الرئيسي بأقليم الناضور.	الاقليم الطبي للناضور.

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1401 (فاتح دجنبر 1980).
الامضاء : الدكتور رجال الرحالي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

احداث وكالة بريدية باثنين المهاية

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطوية
واللاسلكية رقم 1457.80 بتاريخ 12 من صفر 1401 (20 دجنبر 1980)
أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى باثنين المهاية وذلك ابتداء
من 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980).
تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بعين تاوجدات في
انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية ،
وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

احداث وكالة بريدية بأسيف المال

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطوية
واللاسلكية رقم 1474.80 بتاريخ 10 من صفر 1401 (18 دجنبر 1980)
أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بأسيف المال وذلك ابتداء
من 2 صفر 1401 (10 دجنبر 1980).
تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بأميزين في
انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية ،
وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

الفصل 2

يستفيد عمداء الكليات ومديرو المؤسسات الجامعية من التعويض عن مزاولة المهام حسب المقدار المقرر لفائدة مديري الادارة المركزية فى المرسوم رقم 2.75.864 المشار اليه اعلاه الصادر فى 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976).

الفصل 3

يستفيد من التعويض عن مزاولة المهام حسب المقدار المقرر لفائدة رئيس قسم نواب عمداء الكليات والمديرون المساعدون للمؤسسات الجامعية والكتاب العامون للجامعات والكليات والمؤسسات الجامعية ومديرو الاحياء الجامعية.

الفصل 4

ترتب مؤسسات تكوين الاطر العليا فى صنفين قصد منح التعويض عن مزاولة المهام :

الصنف (أ) : يستفيد مديرو مؤسسات تكوين الاطر العليا المرتبة فى الصنف (أ) من التعويض عن مزاولة المهام حسب المقدار المقرر لفائدة مدير بالادارة المركزية.

ويستفيد مساعدا المديرين والكتاب العامون للمؤسسات المذكورة من التعويض عن مزاولة المهام حسب المقدار المقرر لفائدة رئيس قسم.

الصنف (ب) : يستفيد مديرو مؤسسات تكوين الاطر العليا المرتبة فى الصنف (ب) من التعويض عن مزاولة المهام حسب المقدار المقرر لفائدة رئيس قسم.

ويستفيد مساعدا المديرين والكتاب العامون للمؤسسات المذكورة من التعويض عن مزاولة المهام حسب المقدار المقرر لفائدة رئيس مصلحة.

الفصل 5

يحدد بقرار لوزير الشؤون الادارية يؤشر عليه وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير المالية ترتيب مؤسسات تكوين الاطر العليا فى الصنفين (أ) و (ب) وكذا قائمة المهام التى تخول مزاولتها الحق فى الاستفادة من التعويض عن المهام.

الفصل 6

ان عدد الاعوان الذين تمكنهم الاستفادة من التعويض عن مزاولة المهام بحكم هذا المرسوم لا يمكن ان يتجاوز ثلاثة فى كل كلية او مؤسسة جامعية او مؤسسة لتكوين الاطر العليا.

الفصل 7

يمنح التعويض عن مزاولة المهام للاعوان المشار اليهم فى الفصل الاول اعلاه وفق الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 2.75.832 المشار اليه اعلاه الصادر فى 27 من ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975).

مرسوم رقم 2.80.616 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد احكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر فى 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا فى مختلف الوزارات الى بعض موظفى الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الاطر العليا والاحياء الجامعية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر فى 13 من صفر 1395 (25 يراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ؛ وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.398 الصادر فى 10 شوال 1395 (16 اكتوبر 1975) بمثابة قانون يتعلق باحداث الجامعات ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.445 الصادر فى 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بنسخ بعض احكام الظهير الشريف رقم 1.72.014 الصادر فى 5 صفر 1392 (21 مارس 1972) باحداث منحة عن المسؤولية تخول لبعض الموظفين السامين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.662 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية واهياء جامعية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر فى 27 من ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر فى 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا فى مختلف الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ، يرسوم ما يلى :

الفصل I

يستفيد من التعويض عن مزاولة المهام المحدت بالمرسوم رقم 2.75.864 المشار اليه اعلاه الصادر فى 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) عمداء الكليات ومديرو المؤسسات الجامعية ومديرو مؤسسات تكوين الاطر العليا ونواب عمداء الكليات والمديرون المساعدون للمؤسسات الجامعية والمديرون المساعدون لمؤسسات تكوين الاطر العليا والكتاب العامون للجامعات والكليات او المؤسسات الجامعية والكتاب العامون لمؤسسات تكوين الاطر العليا ومديرو الاحياء الجامعية.

الفصل 8

لا يمكن ان يجمع بين التعويض عن مزاولة المهام الممنوح للاعوان المشار اليهم في الفصل الاول اعلاه واى تعويض او مكافأة من نفس النوع ولاسيما المكافأة على تحمل المسؤولية المحدثة بالظهير الشريف رقم 2.72.014 المشار اليه اعلاه الصادر في 5 صفر 1392 (21 مارس 1972).

غير ان الاعوان الذين يستفيدون من المكافأة على تحمل المسؤولية فى تاريخ العمل بهذا المرسوم يمكنهم الاستمرار فى الاستفادة منها بدلا من التعويض عن مزاولة المهام الى ان تنتهى المهام الممنوحة من اجلها المكافأة المذكورة.

الفصل 9

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1978.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مع مراعاة الحكم الختامى لهذا الفصل :

- احكام المرسوم الملكى رقم 697.66 الصادر فى 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 اكتوبر 1966) بتحديد مقدار التعويض الخاص بالتكاليف الادارية المخول لبعض موظفى التعليم العالى ؛

- الاحكام المتعلقة بالتعويض عن التكاليف الادارية الممنوح للمدير والمدير المساعد للمدرسة العليا للاساتذة الواردة فى الفصلين I و 2 من المرسوم رقم 2.70.538 الصادر فى 5 شعبان 1390 (7 اكتوبر 1970) بشأن حالة المدير والمدير المساعد للمدرسة العليا للاساتذة ومديرى المراكز التربوية الاقليمية واساتذة الاقسام التطبيقية.

غير ان عمداء الكليات ومديرى مؤسسات التعليم العالى الذين يجمعون فى تاريخ العمل بهذا المرسوم بين الاستفادة من التعويض عن التكاليف الادارية والاستفادة من المكافأة على تحمل المسؤولية او التعويض عن مزاولة المهام يحتفظون بصفة شخصية بهذا الامتياز الى ان تنتهى مهامهم.

وحرر بالرباط فى 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقمه بالمطف :
وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصورى بن علي .
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

نصوص خاصة

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

يتمم الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر فى 21 من رمضان 1376 (22 ابريل 1957) المتعلق باحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية كما يلى :

الفصل الاول -

IV - القنصليات.

فرنسا ليل
منبوليه }

(الباقى بدون تغيير)

الفصل الثانى - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980)

وقمه بالمطف :

الوزير الاول .

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

ظهير شريف رقم 1.80.138 صادر فى 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر فى 21 من رمضان 1376 (22 ابريل 1957) المتعلق باحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على الفصل 31 من الدستور ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر فى 8 ربيع

الاول 1376 (16 اكتوبر 1956) ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر فى 21 من

رمضان 1376 (22 ابريل 1957) المتعلق باحداث المناصب

الدبلوماسية والقنصلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

وزارة الداخلية

ظهير شريف رقم 1.80.322 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 1.80 المدمج بموجبه في القوات المساعدة بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الاقاليم الصحراوية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،
اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 1.80 الذي يدمج بموجبه في القوات المساعدة بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الاقاليم الصحراوية والمثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 18 من رجب 1400 (2 يونيو 1980) :

قانون رقم 1.80 يدمج بموجبه في القوات المساعدة بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الاقاليم الصحراوية.

الفصل الاول

ان قداماء العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المحذوفين من اسلاك الجيش سواء اكانو يستفيدون من معاش تقاعد أم لا ، يمكن بصفة استثنائية بناء على طلب منهم ، ادماجهم في اسلاك القوات المساعدة وفقا لجدول المطابقة المنصوص عليه في الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.76.386 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 يبرابر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه شروط وكيفيات ولوج العسكريين بالقوات المسلحة الملكية في اسلاك رجال القوات المساعدة اذا لم يتم تسريحهم من الجندية لاسباب تتعلق بالعجز البدني او لاسباب تأديبية واذا لم يتجاوزوا سن التقاعد المقررة بالنسبة لرجال القوات المساعدة.

الفصل الثاني

يمكن ان يدمج المترشحون من المواطنين المنحدرين من الاقاليم الصحراوية في اسلاك القوات المساعدة بالرغم عن الاحكام المتعلقة بشروط التعيين المحددة في الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة.

الفصل الثالث

تحدد مدة تعيين قداماء العسكريين والمترشحين المشار اليهم في الفصليين 1 و 2 أعلاه بموجب مرسوم ، ويمكن حذفهم من الاسلاك خلال المدة المذكورة أو بعد انتهائها.

ظهير شريف رقم 1.79.388 الصادر في 14 صفر 1401 (22 دجنبر 1980) متمم لظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق باحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :
بناء على الفصل 31 من الدستور :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الاول 1376 (16 أكتوبر 1956) المتعلق باحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية ولاسيما الفصل 4 منه :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق باحداث المناصب الدبلوماسية والقنصلية ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.75.336 الصادر في 28 من ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) ،
اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يتم الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق باحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية كما يلي :

« الفصل الاول. -

1 - سفارات المملكة المغربية

- لبنان.

- ليبيريا.

«

3 - القنصليات العامة

«

الجزائر : الجزائر العاصمة.

أسبانيا : لاس بلماس ، مدريد ، برشلونة.

«

(الباقى بدون تغيير)

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980)

يقمه بالمطف :

الوزير الأول بالنيابة ،

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : المحجوبى أحرضان.

ويحتفظون في وضعيتهم الجديدة بالاقدمية في الدرجة التي كانت لهم في القوات المسلحة الملكية بتاريخ تسريحهم من الجندية.

الفصل السابع

ان ذوى حقوق قدماء العسكريين والمرشحين المشار اليهم في الفصلين I و 2 اعلاه الذين استشهدوا على اثر عمليات المحافظة على النظام المنجزة في الاقاليم الصحراوية منذ فاتح نونبر 1975 يقبلون ابتداء من تاريخ استشهاد الهالك للاستفادة من معاش محول حسيما هو محدد بالظهير الشريف رقم I.77.325 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بنظام المعاشات الممنوحة لذوى حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين ورجال التسيير والصف بالقوات المساعدة الذين استشهدوا على اثر عمليات المحافظة على النظام في اقاليم الصحراء المسترجعة.

الفصل الثامن

ينسخ هذا القانون ويعوض الظهير الشريف رقم I.76.257 الصادر في 28 من محرم 1396 (30 يناير 1976) بمثابة قانون يدمج بموجبه موقتا في القوات المساعدة بعض قدماء العسكريين بالقوات المسلحة الملكية.

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980)
وقمه بالمطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

ادارة الدفاع الوطني

ظهير شريف رقم 1.80.327 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980)
بتنفيذ القانون رقم 5.80 الذي يتعلق بتغيير الظهير الشريف
رقم 1.58.349 الصادر في 6 ذي القعدة 1378 (14 مايو 1959)
باحداث مصلحة التموين العسكري.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 5.80 الذي يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.349 الصادر في 6 ذي القعدة 1378 (14 مايو 1959) باحداث مصلحة التموين العسكري والمثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 26 من رجب 1400 (10 يونيو 1980) :

الفصل الرابع

تجرى على المعينين في اسلاك القوات المساعدة عملا بالفصلين I و 2 اعلاه أحكام الظواهر الشريفية الآتية مع مراعاة احكام هذا القانون :
- الظهير الشريف رقم I.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، حسيما وقع تغييره وتتميمه ؛

- الظهير الشريف رقم I.74.92 الصادر في 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) بمثابة قانون يتعلق بانخراط رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة في نظام رواتب التقاعد العسكرية ، حسيما وقع تغييره وتتميمه ؛

- الظهير الشريف رقم I.74.93 الصادر في 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) بمثابة قانون يتعلق بتحديد سن تقاعد رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية ، حسيما وقع تغييره وتتميمه.

غير ان المواطنين المنحدرين من الاقاليم الصحراوية العاملين في القوات المساعدة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق والبالغين اكثر من 52 سنة من العمر يمكن بالرغم عن احكام النصوص التشريعية المعمول بها الاحتفاظ بهم في الاسلاك الى ان يبلغوا سن الستين من غير ان يسمح لهم بالاستمرار في العمل بعد هذه السن.

الفصل الخامس

ان قدماء العسكريين المستفيدين من معاش تقاعد والمعينين في اسلاك القوات المساعدة طبق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يتوقفون عن الاستفادة من معاشاتهم طيلة مدة ادماجهم.

ويراجع المعاش المذكور ابتداء من تاريخ حذفهم من الاسلاك استنادا الى مجموع الاقساط السنوية المكتسبة مع مراعاة تطبيق احكام الفصل 9 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية.

غير ان قدماء العسكريين المستفيدين من معاش تقاعد والعاملين بالقوات المساعدة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق يستمرون في الجمع بين هذا المعاش وبين المرتبات التي يتقاضونها عن مزاوله العمل والتي لا تخضع للاقتطاع من اجل التقاعد ، ويقبلون كما يقبل ذوو حقوقهم للاستفادة من نظام المعاشات الممنوحة برسم الزمانة ومن الرصيد الممنوح عن الوفاة.

الفصل السادس

يعين قدماء العسكريين المشار اليهم بالفصل الاول اعلاه في الرتبة المطابقة لاقدميتهم في القوات المسلحة الملكية بالنسبة للمعاونين والجنود وفي الرقم الاستدلالي الذي يعادل رقمهم الاستدلالي او يفوقه مباشرة بالنسبة للضباط وضباط الصف والمعاونين الاولين ، اما قدماء العسكريين الذين كان لهم في القوات المسلحة الملكية رقم استدلالي يتجاوز اعلى رقم استدلالي مقرر للدرجة المطابقة في القوات المساعدة فيدرجون في آخر رتبة من هذه الدرجة.

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلاله الاجور وشروط ترقى موظفى الدولة فى الرتبة والدرجة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.772 الصادر في 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلاله ترتيب موظفى الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 3 ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم فى سلك جديد للدولة ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بالاعوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.516 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) باحداث وتنظيم المعهد العالى للسياحة بطنجة ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ،

يرسم ما يلى :

الجزء الأول

احكام عامة

الفصل I

يتكون موظفو وزارة السياحة من الاطر الآتية :

- اطار اعوان الاستقبال ؛
- اطار المراقبين ؛
- اطار المفتشين ؛
- اطار المفتشين الاقليميين .

اعوان الاستقبال

الفصل 2

يشتمل هذا الاطار على درجتين : درجة عون الاستقبال ودرجة منشط ترتيبان على التوالى فى سلمى الاجور رقم 5 و 6 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.772 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) .

الفصل 3

يعين اعوان الاستقبال على اثر مباراة من بين المترشحين المثبتين ، بواسطة ديبلوم او شهادة مدرسية ، انهم بلغوا مستوى نهاية دروس السلك الاول من التعليم الثانوى والذين تابعوا علاوة على ذلك دورة تكوين فى اللغات الحية .

قانون رقم 5.80 يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.349 الصادر فى 6 ذى القعدة 1378 (14 مايو 1959) باحداث مصلحة التموين العسكرية .

فصل فريد

يغير كما يلى الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.58.349 الصادر فى 6 ذى القعدة 1378 (14 مايو 1959) باحداث مصلحة التموين العسكرية :

الفصل 3. - يحدد الترتيب التسلسلى لهيئة التموين كما يلى :

- « ممون عام خارج الطبقة (رتبة تعادل رتبة جنرال قائد جحفل) ؛
- « ممون عام من الطبقة الاولى (رتبة تعادل رتبة جنرال قائد جيش) ؛
- « ممون عام من الطبقة الثانية (رتبة تعادل رتبة جنرال قائد فريق) ؛
- « ممون عام من الطبقة الثالثة (رتبة تعادل رتبة جنرال قائد فيلق) ؛
- « ممون عسكري خارج الطبقة (رتبة تعادل رتبة كلونيل ماجور) ؛
- « ممون عسكري من الطبقة الاولى (رتبة تعادل رتبة كلونيل) ؛
- « ممون عسكري من الطبقة الثانية (رتبة تعادل رتبة ليوتنان كلونيل) ؛
- « ممون عسكري من الطبقة الثالثة (رتبة تعادل رتبة كومندان) ؛
- « ممون عسكري مساعد (رتبة تعادل رتبة قبطان) ؛
- « ضباط الادارة : كلونيل ماجور ، كلونيل ، ليوتنان كلونيل ؛
- « كومندان ، قبطان ، ملازم وملازم مساعد .»

(الباقى دون تغيير) .

الفصل الثانى . - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) .

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

وزارة الدولة المكلفة بالسياحة

مرسوم رقم 2.80.608 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة الدولة المكلفة بالسياحة .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بشأن النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 011.71 الصادر فى 12 من ذى القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 012.71 الصادر فى 12 من ذى القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بتعيين حد سن موظفى واعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية المنخرطين فى نظام رواتب التقاعد المدنية ، حسبما وقع تغييره ؛

الفصل 4

يعين المنشطون :

- على اثر مباراة تفتح في وجه المترشحين الميثتين انهم من مستوى نهاية السنة السابعة من التعليم الثانوى ؛
- على اثر امتحان للاهلية المهنية يفتح في وجه اعوان الاستقبال البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم ؛
- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين اعوان الاستقبال البالغين الرتبة السابعة على الاقل من درجتهم فى حدود 10 % من مجموع المناصب المقيدة فى الميزانية برسم اطار اعوان الاستقبال.

المراقبون

الفصل 5

يشتمل اطار المراقبين على درجة مراقب المرتبة فى سلم الاجور رقم 9 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 6 ذى القعدة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 6

يعين المراقبون بناء على الشهادات من بين المترشحين حملة دبلوم الطوز الاول للمعهد العالى للسياحة بطنجة او دبلوم معادل له.

مفتشو السياحة

الفصل 7

يشتمل اطار مفتشى السياحة على درجة مفتش السياحة المرتبة فى سلم الاجور رقم 10 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 8

يعين مفتشو السياحة :

- بناء على الشهادات من بين حملة دبلوم الطوز الثانى للمعهد العالى للسياحة بطنجة او دبلوم معادل له ؛
- من بين خريجي السلك العادى للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛
- على اثر مباراة من بين المترشحين حملة اجازة فى الحقوق او دبلوم معادل لها .

مفتشو السياحة الاقليميون

الفصل 9

يشتمل اطار مفتشى السياحة الاقليميين على درجتين : درجة مفتش اقليمى ودرجة مفتش اقليمى رئيس للسياحة . وترتب درجة مفتش السياحة الاقليمى فى سلم الاجور رقم II المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 10

يعين مفتشو السياحة الاقليميون :

- بناء على الشهادات من بين حملة دبلوم السلك العالى للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛
- عن طريق الاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين مفتشى السياحة الذين قضوا على الاقل عشر سنوات من العمل الفعلى بهذه الصفة ، ولا يمكن ان يباشر هذا التعيين الا فى حدود 15 % من عدد المناصب المقيدة فى الميزانية برسم مفتشى السياحة .

الفصل 11

تشتمل درجة مفتش اقليمى رئيس للسياحة على اربع رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقية الآتية :

812	الرتبة الرابعة
779	الرتبة الثالثة
746	الرتبة الثانية
704	الرتبة الاولى

ويمكن ان يلج درجة مفتش اقليمى رئيس للسياحة مفتشو السياحة الاقليميون البالغون على الاقل الرتبة السابعة من السلم رقم II ولا يمكن ان يباشر هذا التعيين الا فى حدود 25 % من عدد المناصب المقيدة فى الميزانية برسم مفتشى السياحة الاقليميين .

الفصل 12

يقع التعيين الجارى وفقا لاحكام الفصل السابق بقرار يصدره الوزير الاول باقتراح من وزير السياحة بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة .

ويتم التعيين فى الرتبة الاولى ، ويحتفظ المعنى بالامر فى حدود ثلاث سنوات بالاقدمية المكتسبة فى رتبته السابقة اذا ما تم تعيينه فى رقم استدلالى معادل . وتعتبر هذه الاقدمية للترقى الى الرتبة الموالية .

ويكتسب الحق فى الترقى بعد ثلاث سنوات من العمل . ويتم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة .

الجزء الثانى

احكام مشتركة

الفصل 13

يمكن مع مراعاة احكام المرسوم رقم 2.77.81 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) ان يلج مختلف الاطر المشار اليها فى الفصل الاول اعلاه المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر فى فاتح يناير من السنة الجارية . ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة او الممكن تصحيحها لاجل التقاعد على ان لا تتجاوز سن المعنى بالامر 45 سنة .

الفصل 14

تحدد شروط وشكل وبرامج المباريات وامتحانات الاهلية المهنية المنصوص عليها في الفصول السابقة بقرار يصدره وزير السياحة وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية . ولا يمكن ان يشارك المترشحون اكثر من ثلاث مرات في نفس المباراة .

الفصل 15

ان المترشحين الناجحين في المباريات وكذا المترشحون الموظفون مباشرة بناء على الشهادات عملا بأحكام الفصول 3 و 4 و 6 و 8 يعينون متدربين ولا يجوز ترسيمهم الا بعد قضاء سنة من التدريب ، وعند انصرام هذه المدة يمكن اما ترسيمهم او قبولهم لقضاء سنة جديدة واخيرة من التدريب . واذا لم يرسم هؤلاء الاعوان المتدربون امكن اما اغفاؤهم واما ارجاعهم الى اسلاكهم الاصلية اذا كانوا ينتمون الى الادارة .

وفي حالة تمديد فترة التدريب لا تعتبر في الترقى فترة التدريب التي تتجاوز سنة .

الفصل 16

يقرر الترقى في الدرجة والرتبة وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) .

الجزء الثالث

احكام تتعلق بالاعوان المعينين بعقد

الفصل 17

ان الاعوان المعينين بعقد والعاملين بوزارة السياحة في تاريخ العمل بهذا المرسوم يمكن ادماجهم بطلب منهم ابتداء من التاريخ المذكور في الاطر المبينة في الفصل الاول اعلاه . ويجب تقديم هذا الطلب في اجل ستة اشهر يبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم .

وتقع هذه الادماجات بقرار لوزير السياحة طبقا لاستنتاجات لجنة تتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية او ممثلها رئيسا ؛
- وزير السياحة او ممثله ؛
- وزير المالية او ممثله .

وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس .

الفصل 18

ان اللجنة المنصوص عليها في الفصل 17 اعلاه مؤهلة للبت عند الاقتضاء في جميع حالات الادماج الاخرى المتعلقة بالموظفين التابعين لوزارة السياحة الذين قد لا يشملهم هذا النظام .

وتحدد اللجنة المنصوص عليها في الفصل 17 بالنسبة لكل عون الاطار الذي يدمج فيه وكذا ترتيبه في الاطار المذكور .

الفصل 19

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الدولة المكلف بالسياحة ووزير المالية ووزير الشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) .

الامضاء : المعطي بوعبيد .

وقعه بالمطف :

وزير الدولة المكلف بالسياحة ،

الامضاء : احمد العلوي .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي .

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني

مرسوم رقم 2.81.17 بتاريخ 3 ربيع الاول 1401 (10 يناير 1981) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة اسكنى واعداد التراب الوطني

ان الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (26 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ،
يرسم ما يلي :

الفصل I

تناط بوزارة السكنى واعداد التراب الوطني مهمة اعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في ميدان السكنى واعداد التراب الوطني .

وتتولى من اجل ذلك باتصال مع الوزارات المعنية القيام بما يلي :

- اعداد سياسة في ميدان اعداد التراب الوطني تلائم حاجات السكان ويراعي فيها الاهتمام بتخفيف حدة الفوارق ذات الصبغة الطبيعية والبشرية الناتجة عن اعتبار المردودية الاقتصادية وحدها ؛

- السهر وفقا للارشادات والتوجيهات الصادرة عن اللجنة الوزارية لاعداد التراب الوطني على تنفيذ هذه السياسة على الصعيد الوطني والجهوي ولاسيما لضمان انعاش وتنسيق اعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد بكل متطلباتها الطبيعية والبشرية ؛

- الحث على اتخاذ المبادرات المتعلقة بأعداد التراب الوطني والاستثمار والتنسيق فيما بينها قصد التخفيف من حدة الفوارق ذات الصبغة الطبيعية والبشرية الناتجة عن اعتبار المردودية الاقتصادية وحدها ؛
- رفع مستوى المعلومات والدراسات والاعمال والمشاريع المتعلقة بأعداد التراب الوطني وتنسيقها ؛
- تحضير مقررات اللجنة الوزارية لأعداد التراب الوطني والسهر على تنفيذها ؛
- السهر على مراعاة جميع مظاهر وعوامل البيئة فى اعمال اعداد التراب الوطني قصد حماية اطار الحياة وتحسينه.

الفصل 7

- تشتمل مديرية اعداد التراب الوطني على :
 - قسم الابحاث والدراسات الذى يضم :
 - مصلحة التوثيق والاتصال ؛
 - مصلحة الدراسات.
 - قسم اعداد التراب الوطني والتخطيط الطبيعى الذى يضم :
 - مصلحة الشعب المنتجة ؛
 - مصلحة الشعب الاجتماعية ؛
 - مصلحة التجهيز الاساسى.
 - قسم البيئة الذى يضم :
 - مصلحة المستوطنات البشرية والوقاية من التلوث والمؤذيات ومحاربتها ؛
 - مصلحة حماية الوسط الطبيعى ؟
 - مصلحة الاعلام والعلاقات العمومية.

الفصل 8

- تناط بمديرية التعمير والهندسة المعمارية مهمة تأطير تزايد وتنمية المجموعات العمرانية الحضرية والقروية للبلاد وتقوم لهذه الغاية بانجاز دراسات التخطيط الحضرى واعداد الوثائق المتعلقة بالتعمير كما تسهر على النهوض بالاعمال الرامية الى تنمية هندسة معمارية ملائمة وتتولى القيام بما يلى :
 - اعداد دراسات عامة للتخطيط الحضرى تشجع على القيام بأعمال تهيئة متناسقة واقتراح الحلول البديلة التى يمكن اتخاذها بخصوص تحديد مواقع المكونات الحضرية وتدير شؤونها ؛
 - حصر البرامج الرامية الى اعداد الوثائق المتعلقة بالتعمير والسهر على تحضيرها ومراقبة وضعها وتتبع مسطرة بحثها والموافقة عليها ؛
 - انجاز جميع الدراسات والابحاث التقنية والقانونية اللازمة قصد التوفيق بين الوثائق المتعلقة بالتعمير وبين متطلبات التنمية الحضرية للبلاد ؛
 - السهر على مراعاة جودة الهندسة المعمارية فى الوثائق المتعلقة بالتعمير وفى مشاريع التجهيز الحضرى بالبحث عن نماذج وتجريبها وتحديد مواصفاتها.

- انجاز الدراسات والاعمال والحث عليها وتنسيقها كل ما تعلق الامر بالتوازن الاقتصادى للبيئة الطبيعية ومحاربة التلوث والمؤذيات والقيام بالاعمال الرامية الى حماية الوسط المشيد وتحسين ظروف الحياة ؛
- القيام باتصال مع الادارات المعنية باجراء الدراسات العامة المرتبطة بالتهيئة الحضرية والقروية واعداد الوثائق المتعلقة بالتعمير والمعدة لتوجيه تنمية المجموعات العمرانية الحضرية والقروية ؟
- اعداد سياسة سكنية ووضع برامج للسكنى وتتبع تنفيذها وتقييم نتائجها ؛
- النهوض بالاعمال فى ميدان السكنى وتوجيه الاستثمارات فى هذا القطاع بتعاون مع الوزارات المعنية بالامر.

الفصل 2

- تشتمل وزارة السكنى واعداد التراب الوطني بالاضافة الى ديوان الوزير على ادارة مركزية ومصالح خارجية.

الفصل 3

- تشتمل الادارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية اعداد التراب الوطني ؛
- مديرية التعمير والهندسة المعمارية ؛
- مديرية السكنى ؛
- القسم الادارى ؛
- قسم التنسيق والشؤون القانونية ؛
- قسم تكوين الاطر والتوثيق.

الفصل 4

- يقوم الكاتب العام تحت سلطة الوزير بتنشيط وتنسيق اعمال جميع مصالح الوزارة ويسهر على تطبيق مقررات الوزير.

الفصل 5

- تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة اطلاعه بكيفية منتظمة على سير المصالح والنظر فى كل التماس يعهد به اليها والقيام بجميع اعمال التفتيش والاستقصاء والدراسة بناء على تعليمات الوزير.

الفصل 6

- تتولى مديرية اعداد التراب الوطني القيام بما يلى :
 - العمل على تحقيق توزيع عادل للاشخاص والنشاطات على التراب الوطنى ولاسيما عن طريق تحديد الامكانيات الجهوية قصد التخفيف من حدة مظاهر التفاوت وعدم التوازن بين الجهات ؛

- القسم المالى الذى يضم :

- مصلحة الصفقات ؛

- مصلحة الاموال الخاصة.

- قسم الدراسات والانجازات الذى يضم :

- مصلحة الدراسات التقنية ومراقبة الانجازات ؛

- مصلحة تعميم تقنيات للبناء.

- قسم الانعاش العقارى الذى يضم :

- مصلحة تنسيق أعمال المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء ؛

- مصلحة الدراسات الاقتصادية للسكنى ؛

- مصلحة الانعاش العقارى وتعاونيات السكنى.

الفصل 12

يكلف القسم الادارى بتحضير وتنفيذ الميزانية وبتدبير شؤون الموظفين والعتاد.

الفصل 13

يشتمل القسم الادارى على :

- مصلحة الموظفين ؛

- مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛

- مصلحة العتاد.

الفصل 14

يكلف قسم التنسيق والشؤون القانونية بما يلى :

- تقييم نتائج تنفيذ الاهداف المقررة فى مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بخصوص السكنى واعداد التراب الوطنى والبيئة والتصير ؛

- القيام ، باتصال مع المديرىات والمصالح المعنية ، بالدراسات اللازمة لاعداد مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحديد برامج العمل المتعلقة بها ؛

- القيام بالدراسات القانونية المرتبطة بميادين نشاط الوزارة باتصال مع المديرىات والمصالح المعنية ؛

- النظر فى كل قضية تكتسى صبغة عامة لكونها تهم عدة مديرىات والعمل على تحقيق ترابط أفضل بين الادارة المركزية والمصالح الخارجية فى مجال العلاقات القائمة بينها من الوجهة الادارية والتقنية.

الفصل 15

يشتمل قسم التنسيق والشؤون القانونية على :

- مصلحة التخطيط والتنسيق ؛

- المصلحة القانونية.

الفصل 16

تناط بقسم تكوين الاطر والتوثيق المهام التالية :

- السهر على تكوين الاطر المتوسطة والعليا سواء بالمغرب او بالخارج قصد تلبية حاجات البلاد فى ميادين اعداد التراب الوطنى والتعمير والسكنى والهندسة المعمارية ؛

الفصل 9

تشتمل مديريةية التعمير والهندسة المعمارية على :

- قسم التخطيط الحضرى الذى يضم :

- مصلحة الدراسات والبرمجة الحضرية ؛

- مصلحة التخطيطات التوجيهية ؛

- مصلحة التهيئة العقارية.

- قسم التعمير الذى يضم :

- مصلحة الابحاث ونماذج التعمير ؛

- مصلحة اعداد النصوص التنظيمية الخاصة بالتعمير ؛

- مصلحة مخططات التهيئة (المجموعات العمرانية الحضرية) ؛

- مصلحة مخططات التنمية (المجموعات العمرانية القروية).

- قسم الهندسة المعمارية الذى يضم :

- مصلحة الابحاث فى الهندسة المعمارية ؛

- مصلحة مراقبة للهندسة المعمارية.

الفصل 10

تناط بمديرية السكنى مهمة اعداد المخططات والمشاريع الحكومية فى ميدان السكنى ووضع برامجها وتنفيذها وتقييم نتائجها وتولى لهذا الغرض تسيير وتنشيط جميع الدراسات اللازمة وتنسيق ومراقبة انجاز برامج السكنى الجديدة وبرامج تحسين السكنى الموجودة والتشجيع عليها والعمل على انجازها . ولتحقيق هذا الغرض يعهد اليها بالمهام التالية :

- تأطير مشاريع وبرامج السكنى وبرمجتها وتقييمها وتتبع تنفيذها والقيام بدراسة واقتراح كل عمل يرمى الى تكييف جميع العناصر الداخلة فى عملية البناء وتنظيمها والاستفادة منها اكثر ما يمكن ولاسيما المخططات والخلايا النموذجية ومواصفات قابلية السكنى والبناء واساليب اعداد البناء الجاهز وتصنيعه ؛

- مراقبة جميع عمليات السكنى التى تنجزها القطاعات العمومية وشبه العمومية والاعمال التى يقوم بها القطاع الخاص فى نطاق مشاريع الانعاش العقارى وذلك وفقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ؛

- مراقبة المباني الادارية ؛

- تحديد المخططات العقارية الضرورية لاعداد وانجاز برامج السكنى فى الامد القصير او المتوسط او الطويل ؛

- تحضير مشاريع النصوص ذات الصبغة التشريعية او التنظيمية المتعلقة بميدان السكنى ؛

- العمل بتعاون مع الوزارات المعنية على البحث عن سياسة ملائمة لتمويل السكنى ودراستها وتنفيذها ؛

- انعاش واحداث تعاونيات السكنى بتعاون مع الوزارات المعنية بالامز.

الفصل 11

تشتمل مديريةية السكنى على :

- قسم البرمجة والشؤون العقارية الذى يضم :

- مصلحة اقتناء الاراضى ؛

- مصلحة منح القطع الارضية والنظر فى المنازعات ؛

- مصلحة برامج السكنى.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 3.81 بتاريخ 4 ذى الحجة 1400
(14 اكتوبر 1980) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح
الخارجية لوزارة الطاقة والمعادن.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر فى 22 من ربيع
الآخر 1391 (16 يونيه 1971) باحداث جهات المملكة ، حسبما وقع
تتميمه وتغييره بالظهير الشريف رقم 1.75.241 الصادر فى 20 من
شعبان 1395 (29 غشت 1975) بمثابة قانون ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.298 الصادر فى 2 شعبان 1399
(27 يونيه 1979) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن
ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر فى 27 من ذى
الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة
بمختلف الوزارات ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تشتمل المصالح الخارجية لوزارة الطاقة والمعادن على
النيابات الجهوية التالية :

- 1 - نيابة آكادير الجهوية التى تنطبق حدودها الترابية على
أقاليم آكادير وكلميم وورزازات وطاطا وتيزنيت ؛
- 2 - نيابة الدار البيضاء الجهوية التى تنطبق حدودها الترابية على
أقاليم ازليل وبنى ملال وابن سليمان والجديدة وخريكة
وسطات وعمالة الدار البيضاء ؛
- 3 - نيابة فاس التى تنطبق حدودها الترابية على أقاليم الحسيمة
وبولمان وفاس وتاونات وتازة ؛
- 4 - نيابة العيون التى تنطبق حدودها الترابية على أقاليم بوجدور
والسمارة والعيون ووادي الذهب وطاطان ؛
- 5 - نيابة مراكش الجهوية التى تنطبق حدودها الترابية على
أقاليم قلعة السراغنة والصويرة ومراكش وآسفى ؛
- 6 - نيابة مكناس الجهوية التى تنطبق حدودها الترابية على
أقاليم الرشيدية ويفرن وخنيفرة ومكناس ؛
- 7 - نيابة وجدة الجهوية التى تنطبق حدودها الترابية على أقاليم
فجيج والناضور ووجدة ؛
- 8 - نيابة الرباط الجهوية التى تنطبق حدودها الترابية على
أقاليم شفشاون والقنيطرة والخميسات وطنجة وتطوان
وعمالة الرباط وسلا ؛

- العمل بتعاون مع الوزارات المعنية بالامر على تكوين اعوان
تقنيين واعوان متخصصين فى البناء ؛
- النهوض ، باتصال مع الوزارات المعنية ، بالتعاون الثنائى
والمتمدد الاطراف فى ميادين السكنى واعداد التراب الوطنى
والتعمير والبيئة ؛
- جمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالسكنى واعداد التراب
الوطنى والتعمير والهندسة المعمارية والبيئة واستغلالها
ونشرها وتعميمها ؛
- تنظيم ربائد الوزارة وتدير شؤونها بجميع عناصرها المكتوبة
والمرسومة .

الفصل 17

يشتمل قسم تكوين الاطر والتوثيق على :

- مصلحة تكوين الاطر ؛
- مصلحة التوثيق والاعلام .

الفصل 18

تتألف المصالح الخارجية لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى
من نيابات .

ويعهد الى النواب فى حدود اختصاصهم الترابى وفى اطار
التوجيهات الصادرة عن الادارة المركزية بتنشيط اعمال المصالح
الموضوعة تحت سلطتهم ومراقبتها وتنسيقها .

الفصل 19

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية بقرار لووزير السكنى
واعداد التراب الوطنى يؤشر عليه وزير المالية ووزير
الشؤون الادارية .

الفصل 20

تحدد الاختصاصات والتنظيم الداخلى للمصالح المركزية والخارجية
بقرار لووزير السكنى واعداد التراب الوطنى .

الفصل 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى
وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ووزير المالية ووزير الشؤون
الادارية كل واحد منهم فيما يخصه .

وحرز بالرباط فى 3 ربيع الاول 1401 (10 يناير 1981) .

الامضاء : المعطى بوعبيد .

وقعه بالخط :

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

الامضاء : عباس الفاسى .

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن على .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغافى .

الفصل الثاني

- توضع كل نيابة تحت سلطة نائب يعهد اليه بما يلي :
- 1 - تنسيق مختلف مصالح الجيولوجيا والمعادن والطاقة الموضوعية تحت سلطته ؛
 - 2 - وضع التجهيز الاساسي الجيولوجي الجهوي ؛
 - 3 - مراقبة الثروة المعدنية سواء من الناحية التقنية او الادارية والقيام بجردها ؛
 - 4 - مراقبة الآلات البخارية والآلات ذات الضغط الغازي والمتفجرات ؛
 - 5 - مزاولة دور مفتش الشغل في المعادن ؛
 - 6 - مراقبة محطات توزيع الوقود ومستودعات مواد الهيدروكاربور وغاز البترول ؛
 - 7 - تنسيق انتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية بتعاون مع المكتب الوطني للكهرباء ومختلف الوكالات المستقلة للتوزيع ؛
 - 8 - تنسيق تحضير البرامج في اطار مخططات التنمية وتتبع تنفيذ هذه البرامج ؛
 - 9 - تمثيل الادارة المركزية لدى السلطات المحلية.

الفصل الثالث

تشتمل كل نيابة من النيابات المبينة في الفصل الاول على مصلحة او عدة مصالح جهوية للطاقة والمعادن والجيولوجيا ، حسبما هي مبينة في الجدول المضاف الي اصل هذا القرار .

الفصل الرابع

تدخل النيابات ، فيما يخص منح التعويض عن المهام في حكم قسم للادارة المركزية بينما تدخل المصالح التابعة لها في حكم مصلحة للادارة المركزية .

الفصل الخامس

يياشر التعيين في مهام نائب ورئيس مصلحة طبقا لاحكام المرسوم رقم 2.75.832 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975).

الفصل السادس

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1400 (14 اكتوبر 1980)
الامضاء : موسى السعدى .

* * *

المصالح الجهوية

النيابات		الطاقة		المعادن		الجيولوجيا	
المركز	دائرة النفوذ الترابي	المركز	دائرة النفوذ الترابي	المركز	دائرة النفوذ الترابي	المركز	دائرة النفوذ الترابي
1 - أكادير (الجهة الجنوبية)	أكادير	أكادير	أكادير كليم ووزازات طاطا وتزنيت	أكادير	أكادير ، كليم ووزازات .	أكادير	أكادير ، كليم ، تزنيت ، طاطا ووزازات .
2 - الدار البيضاء (الجهة الوسطى)	الدار البيضاء	الدار البيضاء	عمالة الدار البيضاء ، أزيفال ، بني ملال ، بن سليمان ، الجديدة ، خريبكة وسطات .	الدار البيضاء	بن سليمان ، الجديدة ، بن سليمان ، عمالة الدار البيضاء ، أزيفال ، بني ملال ، خريبكة .	بن سليمان ، الجديدة ، بن سليمان ، عمالة الدار البيضاء ، أزيفال ، بني ملال ، خريبكة وسطات .	أزيفال ، بني ملال ، بن سليمان ، الجديدة ، خريبكة وسطات .
3 - فاس (الجهة الوسطى الشمالية)	فاس	فاس	أقاليم : الحسيمة ، بولمان ، فاس ، تاوانات ، تازة .	فاس	بولمان ، فاس ، تاوانات .	فاس ، تاوانات وتازة .	أقاليم : الحسيمة ، بولمان ، فاس ، تاوانات وتازة .
4 - العيون (الجهة الجنوبية)	الداخلة العيون	الداخلة العيون	أقليميا : بوجدور ووادي الذهب ، السمسارة ، العيون ، وطن طان .	الداخلة العيون	بوجدور ووادي الذهب ، السمسارة ، العيون ، وطن طان .	بوجدور ووادي الذهب ، السمسارة ، العيون ، وطن طان .	أقليميا : بوجدور ووادي الذهب ، السمسارة ، العيون ، وطن طان .
5 - مراكش (جهة تنسيفت)	مراكش	مراكش	أقاليم : القلعة ، الصويرة ، مراكش وآسفي .	مراكش	مراكش وآسفي .	مراكش وآسفي .	أقاليم : القلعة ، الصويرة ، مراكش وآسفي .
6 - مكناس (الجهة الوسطى الجنوبية)	مكناس	مكناس	أقاليم : الرشيدية ، يفرن ، خنيفرة ، مكناس .	مكناس	الرشيدية ، يفرن ، خنيفرة .	مكناس ، مكناس ، خنيفرة .	أقاليم : الرشيدية ، يفرن ، خنيفرة .
7 - وجدة (الجهة الشرقية)	وجدة	مكناس	أقاليم : فكيك ، الناظور ، بوعرفة ، وجدة .	مكناس	مكناس ، يفرن .	مكناس ، يفرن .	أقاليم : فكيك ، الناظور ، بوعرفة ، وجدة .
8 - الرباط (الجهة الشمالية الغربية)	القنيطرة طنجة	الرباط	عمالة : الرباط وسلا ، أقليميا : القنيطرة والخميسات ، طنجة ، تنطوان ، والشاون .	الرباط	القنيطرة ، الخميسات ، وسلا ، والشاون .	القنيطرة ، الخميسات ، وسلا ، والشاون .	عمالة : الرباط وسلا ، أقليميا : القنيطرة والخميسات ، طنجة ، تنطوان ، والشاون .

حركات الموظفين وتدبير التسيير

بشلول محمد - باجي اخليفة - برادلي محمد - بلعتيق احميدة - بنعميرة محمد -
 بنعاشر عبد النبي - بوخيصة محمد - بللميك عبد الاله - بنزهرة يحيى -
 ابن ايعيش عبد القادر - بوتادز الحسين - بوخيفرة محمد - بودوان فريد -
 بشري رشيد - بوغرو محمد - بشير بن مختار - بنعلي خالد - بري حميد -
 برباش عبد الله - الرشيدي عبد الحق - بن رايحي عبد الناجي - بوشيبه العربي -
 بيطرو عبد اللطيف - بنعلي عبد الله - بوحه ادريس - برباش احمد -
 زنون مصطفى - اومينة العربي - بنمزوار محمد - بلحاج رشيد - بنسعادة رشيد
 شاكر محمد - شاكر احمد - الشرتي عبد الرفيع - شفيق ابراهيم - شكور احمد -
 شريت خالد - السادلي نجيب - شيهاب المصطفى - شهاب عبد اللطيف -
 شويرف مصطفى - شيكر محمد - الشرفاوي سيدي عبد النبي - شابل عبد العزيز -
 الشريف الزاوي محمد - الشرقي البشير - دريوش عبد المجيد - امزيل محمد -
 ديابي بلحاج - الدهبي احمد - دفاقة حسن - دنكير محمد - المرابط عبد السلام -
 الفتوي عبد الناصر - الطاهري بنعطية - الكحلاني ميلود - العيساوي محمد -
 الزواق المختار - المقدميري العزيزي عبد الزواق - الشالمخي رشيد -
 الطاهر القندسي - الكندول عبد الغني - النازي حسن - العرفسي احمد -
 العسري ابراهيم - الشانح عثمان - الجرمنسي حميد - افيشوري عبد الاله -
 المعقول محمد - الناير رشيد - المرابط محمد - العلاوي عبد الرحمان -
 الدهوي جمال - دكادو غلال - الزكراكي سيدي رشيد - الكامللي المختار -
 المعاشي محمد - الهرواق فؤاد - الوزاني محمد - الساهر عبد السلام -
 القاسمي نور الدين - الحرشاوي عبد السلام - البركة عبد الله - الدخلى
 عبد الكريم - الراضي احمد - الزواق عبد العزيز - العرش عبد اللطيف -
 الملبجي عبد العزيز - الهادي عمر - الحياي عبد اللطيف -
 بوكطاية عبد الرحيم - الحجاني عبد الفتي - العفاط علي - فرحان ادريس -
 ابن مروان محمد - فروق لحسن - فتان محمد - فهر محمد - الفلاح الحسيني مصطفى -
 فلاي محمد - فلاح عبد الجليل - اكناوي عبد اللطيف - الكناوي اليدرئ محمد -
 كاك مسعود - الرواني رشيد - الكرشالي عبد اللطيف - ككام عبد السلام -
 زكراكي سيدي نجيب - غنامي عبد الواحد - غزال مصطفى - اكصيبي محمد -
 غرافي رمدان - كتراني عز الدين - كتون عبد الجليل - كنفاد منصور -
 الحنتسي نور الدين - حلي عبد السلام - هندة حميد - الحداوي محمد -
 الحداد سعيد - بوزيدان بدرى حميد - علوي عبد الحفيظ - حميد كمال - الحبشي
 عسو - حياتي سعيد - حسيس المصطفى - حرمة مصطفى - حوشي مصطفى -
 اسنام علي - الاسماعيل محمد المهدي - الادريسي حسني مولاي الطيب -
 الاسماعيل علي كمال - اسماعيل الطيب - الادريسي حسني مولاي الطيب -
 الاسماعيل مصطفى - جبهة الحسن - الجزوي رشيد - الجعيفري عبد الله -
 جيلاد عبد اللطيف - خالقي عبد الحميد - قصبوي احمد - كسون احمد -
 خادة علي - خلفاوي كمال - خربوش الحسن - شكيب عدنان - قهاجي احمد -
 كحيل بوغزة - خاتر امبارك - اخليقي شفيق - خمال حميد - لمدايب محمد -
 لصري بنعيسى - لحرر غلال - لكرولي حمادي - لعادل محمد - لبيض بومدين -
 لزهر محمد - لحرش سعيد - المحمدي عبد العزيز - لمسعدة عبد الواحد -
 لشهب الحسن - لاعز حمادي - العفورة حسن - لكراري علي - لمجاج جلال -
 لحكيم محمد - ليزول اليماني - لقصير الميلودي - الميركي احمد - مزيج الطيب -
 مكروم سعيد - متقي محمد - مسعادي الكبير - مسرور عبد الكريم - مادربة
 عبد الرحمان - مولاي مولاي عبد الله - مهاجر سعيد - مرابط عبد العزيز -
 المودن عبد الله - المنكوي احمد - مشوم عبد الصادق - مستبشر عبد الرحيم -
 مرتجي محمد - مشهور عبد الرحيم - معمرى محمد - منيه محمد - نصيب مصطفى -
 نكيب محجوب - نايت لشكر يوسف - انخايلى العربي - نظيف مولاي احمد -
 النيسوي عبد القادر - تويبي نور الدين - نصر الدين محمد - امزدي حسن -
 اجيالي بن يوسف - وائي علمي عبد العزيز - لعريبي حسن - آشن الحسين -
 الرناني عبد الرحمن - الروكي الحسين - الريسوني محمد - الرميدي رشيد -
 الركينة لحسن - رياض عبد العزيز - الزكراكي حسن - رومي عبد المولى -
 رزاق محمد - السيفر لحسن - السمللي الادريسي محمد - صغبر محمد -
 صبري حسن - السعداوي محمد - سقاني الكبير - صحراوي عبد اللطيف -
 سجام محمد - صفار عمر - سهر عبد الله - صطو محمد - سارتي نور الدين -
 صالح الحسن - ساعد السعيد - السليكي عبد الرحمن - صدوق نور الدين -
 طهوني سعيد - طرفاوي عبد العالي - طاوسي قاسم - تقاسي الحسن - اطويس احمد -
 طاوسي حميد - طير عبد العالي - تنوتي ميلود - تزكين احمد - تائب عبد الله -
 التميم محمد - الزهاني محمد رشيد - زيداني المصطفى - زينوئي عبد المجيد -
 زكروج عبد الله - الزيداني محمد - الطييجي عمر - الرخمي نور الدين -
 الزيفي محمد - احمدوش ميمون - بنمزور محمد - قصاب حميد محمد -
 بوراد محمد - بنتاوت عبد العزيز - الطاهري رشيد - لمحجزي محمد -
 الامعد الادريسي سيدي عبد الغني - ايت خي اعلي - ايت لحسن الحسين -
 حاجم مصطفى - الزناتني فؤاد - الحداد عبد الحفيظ - الحريفي محمد
 وحفيظ ابراهيم.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الداخلية
مفتشية الوقاية المدنية

نتائج مباراة لتوظيف ملازمين لهيئة رجال المطافي.

(دورة 18 مايو 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

بالعباس المامون - صبيطري حدو - بوحجرة عبد المجيد وتركاني احمد.

لائحة (ب) :

رماش عبد الجليل.

لائحة (ج) :

شريف محمد واربيعي الحسين.

نتائج مباراة لتوظيف رقباء لهيئة رجال المطافي.

(دورة 18 مايو 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

صفر عبد الاله - صلمي سعيد - سيف محمد - مرموق محجوب -
 قروت ابراهيم - كروال احمد - اليعقوبي حوسي - شالة عبد العزيز -
 كبري مصطفى - عقيل ادريس - جمي حميد - بونلكي محمد - اسماعيلي
 علوي محمد - عروش حميد وكامل عبد الله.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) :

عيسى محمد - بنتايك ابراهيم - فلالي محمد - الحسنواي محمد -
 قديميري مصطفى - كواني مصطفى - لخلالي عبد الله - رؤوف محمد -
 معروز عمر - ستوني عزوز - صدقي ميلود - اصغير امحمد - ياسي لكبير -
 بزناني محمد والزوهري احمد.

نتائج مباراة لتوظيف اطفائيين من الدرجة الثانية

(دورة 18 مايو 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

أبو الفرج مصطفى - عبيدي محمدين - العلاوي عبد الجليل -
 اخريخاز عبد الرحمن - عزيزي عبد السلام - علاوي وفائي مولاي عباس -
 علواني محمد - آيت عبد الرحمان عبد الرحمان - ادرو اليقاللي محمد -
 أبو الطيب عبد المجيد - امان عبد اللطيف - ادويبان علي - عزيزي ادريس -
 عطروش عبد الله - عيشوش الضوي - أبو العطاء محمد - انعيوب مصطفى -
 عمور عبد النبي - امزيان المسناوي - املال الحسن - عريس بوشعيب -
 عزيزي عبد الله - عمور عبد اللطيف - عويضة سليمان - عزواي محمد -
 عبد الاحد عبد الرحيم - اعباله حسن - عبد الاحد عبد اللطيف - امزيان عبد العالي -
 العلاوي عبد الحفيظ - أبو دلال عيسى - عنقوش عمر - بنعيد القادر عبد الفتاح -
 بويعادي محمد - بلعيني عبد الرحيم - بالعطاز المصطفى - برادلي فؤاد -
 بنتقايمو محمد - بونور محمد - بنغاموس رشيد - تائب المصطفى -
 حرباز ادريس - براهموش المصطفى - بوصوف محمد - بندواوية احمد -
 بن خالتي تهامي - البكري النصري فؤاد - ابن زهرة محمد - بلول المصطفى -
 بياضة الطبري - ابويهي عبد اللطيف - بنعودة الشيخ - بلميز عثمان -
 بوعودة مصطفى - بلقبه جمال - بريطل عبد المجيد - بلحاف عبد اللطيف -
 بلباشا ميلود - براش بوغزة - بنسيدي راجح - بنزين بنعاشر - بنطيب حسن -